

**الدورة الرابعة عشرة
للمجلس الدائم لمندوق التفاضل الاسلامى**

-٣-

البند الأول

إعادة فحص وإقرار تقرير المراجع الحسابي حول الحساب

الختام، للعام المالي ١٤٧٨/٧٧ هـ

إن المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي ،
بعد النظر في الحساب الختامي للعام المالي ١٤٧٨/٧٧ هـ، في موارثه المعدلة في، نسوة
الملاحظات التي سبق ابداءها في الدورة الثالثة عشرة ،

قـرر :

- ١ - الموافقة على الحساب الختامي للعام المالي ١٤٧٨/٧٧ هـ من حيث المضمون .
- ٢ - ادخال بعض الملاحظات اللازمة لضبطه قبل عرضه على مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي، العاشر
وذلك بالتعاون بين الجهاز التنفيذي للصندوق والمستشار المالي، في وفد الامارات الاستاذ
فهمي عبدالمعطي .

٤ / ٠٠

البند الثاني

تقييم الوضع المالي وأسلوب العمل للصندوق

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
درس المذكرة التي أعدها الامانة العامة حول موضوع تقييم الوضع المالي وأسلوب العمل
للصندوق ،

وبعد أن ناقش الاقتراحات التي وردت في أحاديث أعضاء المجلس ،

قرر :

أولاً : فيما يتعلق بموضوع تأليف كتاب تعريف عن صندوق التضامن الاسلامي ونشاطاته :

- ١ - الاعراب عن سروره للاجراءات التي اتخذتها الامانة العامة لتنفيذ مشروع تأليف كتاب تعريف عن الصندوق ونشاطاته .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة :
أ - أن يتضمن الكتاب صوراً ملونة عن النشاطات التي ساهم الصندوق في إنجازها .
ب - أن يعرض مسودة الكتاب على رئيس المجلس للاطلاع عليها قبل طبعه وأن تعرض كذلك مسودات أو بروفات الكتاب على المجلس نفسه اذا أمكن ذلك .

ثانياً : فيما يتعلق بموضوع دعم موارد الصندوق :

قرر المجلس :

- ١ - دعوة المؤسسات التجارية والمالية والصناعية الكبرى في العالم الاسلامي لتقديم تبرعات ومساهمات وجزءاً من زكاة أموالها وغيرهما من المساعدات لصندوق التضامن الاسلامي ، علو أن يتم شرح أهداف الصندوق للمؤسسات المذكورة .
- ٢ - دعوة البنك الاسلامي للتنمية الى تخصيص حصة من أمواله لصالح وقفية صندوق التضامن الاسلامي مع الامل أن تكون مساهمة البنك في الوقفية حوالي عشرة ملايين دولار .
وفور هذا الصدد يلتزم المجلس من الامين العام ورئيس المجلس وممثل المملكة العربية السعودية أن يقوموا بزيارة رئيس البنك الاسلامي للتنمية لهذا الغرض .
- ٣ - مناشدة حكومة ايران لدعم صندوق التضامن الاسلامي علو أن يتم الاتصال بالحكومة الايرانية في الوقت المناسب عن طريق رئاسة المجلس الدائم والامانة العامة .
- ٤ - توجيه خطاب رسمي الى حكومة المملكة العربية السعودية لطلب دفع مبلغ ١٥ مليون دولار الذي قررت منحه لوقفية صندوق التضامن الاسلامي ، علو أن يتم الاتصال بالحكومة السعودية بهذا الشأن بمجرد صدور النظام الاساسي لمشروع الوقفية وموافقة المؤتمر الاسلامي عليه .

ثالثا : في موضوع تطوير أسلوب العمل للصندوق :

قرر المجلس :

- ١ - عقد جلسة خاصة مرة كل سنة لتقييم أعمال الصندوق .
- ٢ - تنظيم مراقبة ومتابعة تنفيذ المشروعات الكبيرة التي يساهم الصندوق في تمويلها وذلك بجميع الوسائل بما فيها الزيارات والمشاورات في ميئات الاشراف على تنفيذ المشروعات المذكورة .
- ٣ - العمل ما أمكن على استبانة المشروعات المراد تمويلها أو دعمها ووضع ميزانية الصندوق على ضوء دراسة المشاورات المحددة والمقررة مسبقا من قبل المجلس .
- ٤ - تبني الصندوق بعض المشروعات التي تدعم التزام الاسلام ، فينشئها انشاء كاملا ويشرف عليها ، مثال ذلك انشاء معسكر دائم للشباب الاسلامي في موقع مناسب من العالم الاسلامي لتستخدمه المنظمات الشبابية المسلمة .
- ٥ - تدعيم التزام الاسلام عن طريق تنظيم زيارات للمسلمين في بعض المناطق النائية أو المتطرفة على أن يختار لهذه الزيارات أشخاص مناسبون قادرون على تحقيق أهداف الزيارة .

البند الثالث

فحص تقرير الامانة العامة حول المصروفات المتعلقة

بتنفيذ البرامج الخاصة بحلول القرن الخامس عشر

الهجري

ان المجلس الدائم لمندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن درس المذكرة التي أعدها الامانة العامة حول المصروفات المتعلقة بتنفيذ البرامج
الخاصة بحلول القرن الخامس عشر الهجري ، وبعد أن استمع الى بيان الامين العام المساعد
حول الاعراض التي اتخذت في هذا الشأن ،
وان يؤكد بأن الامانة العامة هي المسئولة عن تنفيذ الترتيبات المتعلقة بمطلع القرن الهجري ،
بمعاونة اللجنة الحكومية التي شكلها المؤتمر الاسلامي لهذا الغرض ،
وان يؤكد مسئولياته تجاه الترتيبات المذكورة باعتبار أن المندوق هو الجهاز الرئيسي لتمويل
البرامج المعتمدة ،

قرر :

- ١ - الاعراب عن ارتياحه لجهود الامانة العامة في الاتصال بالدول الاعضاء لتأليف اللجان
الوطنية لبرامج القرن الخامس عشر ، وحرصها على عقد الاجتماعات للتنسيق بين جهود هذه
اللجان .
- ٢ - الاعراب عن قلقه للتأخر الملحوظ في تنفيذ البرامج المالية ، وعدم اقامة الجهاز الاداري
الذي ينص البرنامج المعتمد من مؤتمر وزراء الخارجية على أهميته للانطلاق بالمهام التنفيذية
المديدة لبرامج الاستغالات .
- ٣ - ابداء ملاحظة بأن تراكم حصص العام الماضي والماضي من ميزانية البرامج بما قيمته ٣
مليون دولار دون أن يصرف منها الا حوالي سبعة يدل على تأخر كبير في الاعراض
التنفيذية .
- ٤ - التأكيد بأن البرنامج الرسمي المعتمد من وزراء الخارجية في كل أساسا صالحا للاستغالات
وأنة لا داعي لتغييره أو تغيير ميزانيته ، علما بأن مندوق التضامن قد بنى سياسته المالية
على الميزانية المعتمدة ، وأي اقتراح بتغييرها يسبب له اضرارا ماليا حقيقيا يستلزمها حث
٥ - الموافقة على تمويل حصة هذا العام ومقدارها ٢ مليون دولار للمندوق برنامج القرن
الخامس عشر التابع للأمانة العامة .

البند الرابعمشروع ميزانية صندوق التضامن الاسلامي للسنة المالية١٩٨٠/٧٩ م

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن درس مشروع ميزانية صندوق التضامن الاسلامي للعام المالي ١٩٨٠/٧٩ المقدم
من الامانة العامة ،

قرر :

أولاً : الموافقة على مشروع ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠/٧٩ على النحو التالي :

رقم الباب	البيان	سنة ١٩٧٩/٧٨	سنة ١٩٨٠/٧٩
الباب الاول	الازمات والمحن والكوارث الانسانية	٢٥٠٠ ٠٠٠	٣٠٠٠ ٠٠٠
الباب الثاني	المساجد والمدارس والمستشفيات بالبلاد الاسلامية وكذلك الجماعات والاقليات الاسلامية	٢٠٠٠ ٠٠٠	٢٤٠٠ ٠٠٠
الباب الثالث	نشر الدعوة الاسلامية ودعم المراكز الاسلامية	٢٠٠٠ ٠٠٠	٢٣٠٠ ٠٠٠
الباب الرابع	دعم البحوث العلمية والجامعات اسلامية	٥٠٠٠ ٠٠٠	٥٥٠٠ ٠٠٠
الباب الخامس	رعاية الشباب المسلم	٢٥٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠
الباب السادس	الندوات الدراسية	٢٥٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠
الباب السابع	دعم النضال ضد تهويد القدس	١٥٠٠ ٠٠٠	٢٠٠٠ ٠٠٠
الباب الثامن	الاتصال بحلول القرن الخامس عشر للهجرة	٢٠٠٠ ٠٠٠	٣٠٠٠ ٠٠٠
الباب التاسع	الانفاقات الادارية والفنية	٧٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠
الحملة		١٦٢٠٠ ٠٠٠	١٩٨٠٠ ٠٠٠

ثانياً : الطلب من الامانة العامة :

- ١ - أن تقدم مشروع الميزانية الى المؤتمر الاسلامي العاشر لقراره .
- ٢ - أن تعد مذكرة تفسيرية مفصلة لمشروع الميزانية ، للاحاطة بها عند التقديم الى المؤتمر .
- ٣ - أن يتضمن تقرير محالو الامين العام للمؤتمر فقرات تتعن الملاحة التي أبدتها
أعضاء المجلس حول ضرورة توفير الاموال اللازمة لتنفيذ الميزانية المقترحة ومخاوف المـ
نوع هذا الشأن ، كما يتضمن ذلك غور التقرير السنوي لرئيس المجلس .

ثالثا : تأكيد الطلب من الامانة العامة والادارة الفرعية للمجلس الاهتمام بالطلبات القديمة
الى جانب الطلبات الجديدة عند دراسة توزيع المساعدات في إطار ميزانية المندوب، للعام
المالي ١٩٧٩/١٩٨٠ .

البند الخامس

فحص تقرير اللجنة المكلفة بمراجعة النظام الاساسي

لصندوق التضامن الاسلامي

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن درس تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بمراجعة النظام الاساسي لصندوق التضامن
الاسلامي ،
ويعد أن ناقش مشروع النظام الاساسي المعدل علو ، غزو مقترحات اللجنة الفرعية والامانة
العامة ،

تقرر :

تعديل بعض مواد النظام الاساسي اما بسبب تغيير أحكامها أو لازالة الابهام عنها أو
لضمان سير العمل في الصندوق بفعالية مضاعفة ، وبهذا أصبح النظام الاساسي المعدل علو ،
النحو التالي ، كما قرر كذلك أن يصرح النظام المذكور علو المؤتمر الاسلامي العاشر لدراسته
واعتماده :

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الاساسى لمندوق التضامن الاسلامى (التعديلات أو الإضافات تحتها خط)

المادة الأولى :

بموجب قرار مؤتمر القمة الاسلامى الثانى، بلامور ينشأ مندوق دائم له شخصيته الاعتبارية المستقلة ويسمى "مندوق التضامن الاسلامى" يكون مركزه الرئيسى فى مقر الامانة العامة للمؤتمر الاسلامى فى جدة .

المادة الثانية :

بمقتضى الخطوط السريضة لقرار مؤتمر القمة الثانى، بلامور فان أهداف "مندوق التضامن الاسلامى" هى العمل على تحقيق كل ما من شأنه رفع مستوى المسلمين فى العالم والمحافظة على عقيدتهم ودعم تضامنهم وجهادهم فى جميع المجالات وخاصة المجالات الالهية :

- ١ - التخفيف من أثر نتائج الأزمات والمحن والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية التى تتعرض لها البلاد والمجتمعات الاسلامية وتوجيه المساعدات المادية اللازمة لذلك .
- ٢ - تنظيم منح المساعدات والمعونات المادية للبلاد والاقليات والجماليات الاسلامية بنية رفع مستواها الدينى والثقافى والاجتماعى والمساهمة فى بناء المساجد والمستشفيات والمدارس التى تحتاج اليها .

- ٣ - تنظيم نشر الدعوة الاسلامية ورسالتها وتعاليم الاسلام ومثله العليا ودعم المراكز الاسلامية داخل الدول الاسلامية وخارجها لاجل نشر المجتمعات الاسلامية ونشر الفكر الاسلامى .
- ٤ - تشجيع البحث العلمى والتقنى وانشاء وتمويل الجامعات الاسلامية استجابة لاحتياجات العالم الحديث حيثما كان ذلك مالياً ، ودعم الجامعات القائمة فعلاً .

- ٥ - دعم وتنظيم نشاط الشباب المسلم فى العالم روحياً واجتماعياً ورياضياً .
- ٦ - تنظيم الحلقات الدراسية التى تضم نخبة من الخبراء والمختصين فى قضايا التشريع والتقنين والادارة والاقتصاد والثقافة والعلوم التى يحتاج العالم الاسلامى الى بلورة الفكر الاسلامى بشأنها .

- ٧ - تنفيذ جميع المشروعات التى يقرها المؤتمر الاسلامى ، ويعتبر تنفيذها من اختصاص مندوق التضامن الاسلامى .

المادة الثالثة :

يشكل مجلس دائم من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى وثلاثة عشر عضواً من ممثلين الدول الاعضاء ينتخبون كل عامين من قبل مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى ، وينتخب هذا المجلس من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس . ويجتمع المجلس دورياً ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة الامين العام أو الرئيس أو ثلث أعضائه .

- ١ -

المادة الرابعة :

المجلس الدائم هو الجهة المسؤولة عن الصندوق ونشاطاته أمام مؤتمر وزراء الخارجية . ومهمته العمل على تحقيق أهداف الصندوق وتخطيط واعداد البرامج التنفيذية لذلك والسهر على تنفيذ ما بعد اقرارها من قبل مؤتمر وزراء الخارجية عن طريق الجهاز التنفيذي الخاص به الذي تشمل مهامه وتديره الامانة العامة للمنظمة لهذا الغرض .

وللمجلس أن يمسد ببمغ أعماله التنفيذية الى المؤسسات والشخصيات الاسلامية المناسبة أو يتخذ غير ذلك من الوسائل التنفيذية التي تراها مناسبة تحت توجيهه وامرافه .

المادة الخامسة :

يتكون الجهاز التنفيذي للصندوق من مدير تنفيذي ونائب للمدير وعدد مناسب من الموظفين الكفاء وفقا لميزانية معتمدة من المجلس مع مراعاة قواعد التوظيف في منظمة المؤتمر الاسلامي .

ويقوم هذا الجهاز بأعمال أمانة الصندوق وحساباته وكافة أعماله التنفيذية وشئونه المالية ملتزما في ذلك بمقررات المجلس والقواعد المالية المتبعة في منظمة المؤتمر الاسلامي وذلك تحت اشراف لجنة متابعة مكونة من رئيس المجلس أو نائبه والأمين العام أو ممثله وثلاثة أعضاء يختارهم المجلس لمدة صلاحيته لضمان حسن تنفيذ قرارات المجلس وتوجيهاته .

المادة السادسة :

- ١ - تتكون موارد الصندوق من تبرعات الدول الاعضاء ومن الهبات والمنح التي تقدمها الهيئات العامة والخاصة والافراد ، ومن عائدات وقفية الصندوق بعد اتمام اجراءات انشائها .
- ٢ - وللدول الاعضاء والهيئات العامة أو الخاصة والافراد أن يدعموا صندوق التضامن الاسلامي بالخبرات أو المساعدات العينية أو الجهود البشرية .

المادة السابعة :

فمن سبيل تحقيق أغراض صندوق التضامن الاسلامي يتعاون المجلس الدائم مع الهيئات والمؤسسات الاسلامية وغيرها من التي تسمى الى تحقيق الاغراض التي انشئ من أجلها الصندوق .

المادة الثامنة :

يقدم الرئيس تقريرا سنويا عن نشاطات الصندوق الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي ، كما قد يقدم هذا التقرير الى مؤتمرات القمة الاسلامية عند اجتماعها وعندما تستوجب الظروف تقديم ذلك التقرير . ويناف هذا التقرير الى تقرير الأمين العام لمعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية .

المادة التاسعة :

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو من كل عام وينتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ انشاء الصندوق الو. تاريخ انتهاء السنة الميلادية للانشاء .

المادة العاشرة :

يقدم الرئيس بمعاونة المجلس الدائم للصندوق والجهاز التنفيذي له الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق ومشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي في دور انعقاده العادي .

المادة الحادية عشرة :

تسرى على حسابات الصندوق ما يسرى على الامانة العامة للمنظمة من قواعد الصرف والمراحم والتدقيق .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الاخلال بأحكام هذا النظام يضع المجلس الدائم اللوائح الداخلية التفصيلية المنظمة لآعماله .

المادة الثالثة عشرة :

تحقق أموال الصندوق وموارده من جميع الغرائب والرسوم ويطلب من الدول الاعضاء ان
الخدمات اللازمة لتقرير ذلك .

البند السادسموضوع تقديم المساعدات لجهات التحرير الـريتيرية

ان المجلس الدائم لمندوق التضامن الاسلامي ،
اذ يذكر بالقرار الذي اتخذه المجلس بشأن تقديم المساعدات الى جهات التحرير
الريتيرية وكيفية ارسالها الى المستفيدين ،
وان أخذ علما بالمذكرة التي أعدتها الامانة العامة في هذا الشأن ،

قـرـر

- ١ - تقديم مساعدة عينية بمبلغ مائتين وخمسين ألف دولار الى جهة تحرير أيتيريا (قوات التحرير الشعبية) لصالح اللاجئين والمتسربين الـريتيريين في إطار الباب الاول من ميزانية المندوق للعام المالي ١٩٧٩/٧٨ م .
- ٢ - تخويل الامانة العامة بأن تختار الطريقة التي تراها مناسبة لارسال المصونة المقررة باسم صندوق التضامن الاسلامي ..

البند السابع

إعادة بحث موضوع تقديم المساعدات الى البلدان
وحركات التحرير في أفريقيا الجنوبية وفلسطين علي
خبر مؤتمرات المؤتمر الاسلامي ومساعدة حكومة
جمهورية أوغندا

ان المجلس الدائم صندوق التضامن الاسلامي ،
 اذ نظر في المذكرة التي أعدها الامانة العامة حول تقديم المساعدات الى البلدان
 وحركات التحرير التي تناهض ضد العنصرية والصهيونية في أفريقيا الجنوبية وفلسطين ،
 وان أخذ في الاعتبار الظروف التي تواجهها جمهورية أوغندا نتيجة للحرب التي فرضتها
 عليها القوى المعادية

تقرر

- ١ - الالتزام بتقديم مساعدة عينية الى جهات التحرير الافريقية التي تناهض ضد العنصرية والصهيونية في أفريقيا الجنوبية وفلسطين المحتلة كتمبير انسانو ورمزي لتضامن العالم الاسلامي مع الشعوب التي تناهض ضد العنصرية والصهيونية علو، أن يتم تحديد قيمة المساعدة في الباب الاول اميزانية المندوب للعام المالي ١٩٨٠ / ٧٩ ، ويتم اقرار ذلك في دورة المجلس القادمة .
- ٢ - تقديم مبلغ نصف مليون دولار لحكومة أوغندا وتوجيه رسالة تأييد باسم المجلس الى فخامة الرئيس الحاج عيدي أمين داه .

البند الثامن

التعاون مع الاتحاد المالي للمدارس العربية الإسلامية

الدولية - حول :

- أ - تدعيم صندوق المساعدة للمدارس الإسلامية ،
- ب - مشروع إنشاء " معاهد لتخريج معلمي اللغة العربية في أفريقيا ،
- ج - مشروع معهد الدراسات التكميلية بالخرطوم .

ان المجلس الدائم لصندوق التعاون من الاسلامي ،
اذ يذكر بقرارات المؤتمرات الاسلامية بشأن صندوق المساعدة للمدارس العربية الاسلامية
الدولية ومشروع انشاء معاهد لتخريج معلمي اللغة العربية في أفريقيا ومشروع معهد الدراسات
التكميلية بالخرطوم ،
ويعد أن نظر الى المذكرة التي أعدتها الامانة العامة بالتعاون مع الاتحاد العالمي للمدارس
الاسلامية الدولية ،

قـرـر :

- ١ - الاعراب عن ارتياحه للخطوات التي اتخذت لتنفيذ المشاريع المشار اليها بما فيها
توقيع صك التأسيس والنظام الاساسي لصندوق المساعدة للمدارس العربية الاسلامية .
- ٢ - تأجيل البت في المشاريع المذكورة لدراستها واتخاذ قرار ايجابي في شأنها في إطار
ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٨٠ / ٧٩ م .
- ٣ - الطلب من الامانة العامة والاتحاد المالي للمدارس العربية الاسلامية باعادة عرض
مقترحاتها على اللجنة المختصة مرة للمجلس .

البند التاسعموضوع زيارة لجنة الجامعتين الاسلاميتين للنيجر وأوغندا

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن نظر الى المذكرة التي أعدها الامانة العامة بشأن الظروف التي حالت دون قيام
لجنة الجامعتين الاسلاميتين بزيارتها المقررة للنيجر وأوغندا ،
وبعد أن استمع الى البيان الذي أدلى به محالو الامين العام فو، هذا الخصوص ،

قـرـر:

- أولاً : تأكيد القرار الذي اتخذته عقب دورته الثالثة عشرة والذي يتضمن :
- ١ - دعوة الامانة العامة للاتصال بكل من حكومة النيجر وأوغندا للحصول على معلومات وافية حول وضع مشروع الجامعتين الاسلاميتين ومدى التقدم فيهما .
 - ٢ - تشكيل وفد برئاسة مندوب المملكة العربية السعودية بالمجلس ويضم فو، عضويته
 - أ - مندوب الجامعة العربية الليبية بالمجلس .
 - ب - مندوب محالو الامين العام .
 - ج - الخبير التربوي الدكتور خالدون كنانى (أو أى خبير تربوي مسلم آخر) .
 - ٣ - ارسال الوفد المذكور بعد الحصول على المعلومات المطلوبة . ومهمة الوفد تتلخص فيما يلي :
- أ - تأكيد التفاهم مع حكومتى النيجر وأوغندا حول المواعيد الواجب توافرها فى المشروعين بما فيها مراحل التنفيذ وتجزئة كل مشروع الى مراحل مستقلة تتصل كل منها بالاكفاء الذاتى والتكامل مع ما بعدها .
 - ب - التفاهم مع الحكومتين فو، امكانية مشاركة المجلس فو، عضوية لجان أو هيئات لاشراف على تنفيذ المشروعين فى كل من النيجر وأوغندا .
 - ج - التوقيع على وثيقة مع الجهات المختصة بالبلدين تؤكد اتفاق الاطراف المعنية على النقاط المشار اليها وعلى غيرها من المسائل التي تضمن تحقيق الاهداف التعليمية الاسلامية المتوخاة من المشروعين .
 - ٤ - الافراج عن المبالغ المقررة لمشروع الجامعتين الاسلاميتين فو، ميزانية الصندوق للعام المالى ١٩٧٨/٧٩ بعد عودة الوفد وعلى ضوء الاقتراحات التي ستقدم من قبله الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .

ثانياً : الطلب من الامانة العامة اعادة الاتصال بحكومتى النيجر وأوغندا لمعرفة امكانية تيام الوفد بمهمته في اقرب وقت ممكن مع كافة الضمانات اللازمة لنجاح المهمة .

وحتى في حالة تمذر سفر الوفد يرجى من الامانة العامة أن تستمر في اتصالاتها مع الحكومتين قبل وأثناء المؤتمر الاسلامي المباشر .

البند المباشر

فحص التقرير المقدم من سعادة سفير جمهورية مالي،
بعدة محول مشروع المركز الاسلامي فو، غينيا بيساو

ان المجلس الدائم لسندوق التضامن الاسلامي ،
ان يأخذ فو. الاعتبار بيان الامين العام بمحول الاجراءات التي اتخذها للحصول على
المعلومات محول وضع مشروع المركز الاسلامي ،
وان يلاحظ بأن ظروف موضوعية لم تتح لسعادة سفير مالي، فرصة القيام بزيارته قبل الدورة
الرابعة عشرة للمجلس ،
ومعد أن استمع الى مندوب جمهورية مالي الذي أكد استعداد سعادة السفير للقيام
بالزيارة المذكورة ،

قـرـر :

- ١ - تأكيد قراره الخاص بزيارة سفير جمهورية مالي، لغينيا بيساو للتفاهم مع حكومتها محول مشروع
المركز الاسلامي، وغيره من المسائل الاسلامية التي تهتم المجلس .
- ٢ - الطلب من الامانة العامة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل مهمة سعادة سفير جمهورية
مالي .

البند الحادي عشراقترح بتنظيم تمثيل المجلس الدائم في جميع الندوات
والحلقات الدراسية التي يمولها الصندوق

ان المجلس الدائم لندوة التضامن الاسلامي ،
بعد أن نظر في الاقتراح الخاص بتنظيم تمثيل المجلس الدائم في جميع الندوات والحلقات
الدراسية التي يمولها الصندوق ،

قرر

- ١ - تمثيل المجلس برئيسه أو بأحد أعضائه في جميع الندوات والحلقات الدراسية التي يقوم الصندوق
بتمويلها وعلى رئاسة المجلس، والأمانة العامة التنسيق في ذلك .
 - ٢ - اختيار :
 - أ - سعادة ممثل المملكة العربية السعودية لتمثيل المجلس في الندوة العالمية حول
الاسلام والسياسة الاجتماعية التي ستنعقد في جنيف .
 - ب - سعادة ممثل الكويت لتمثيل المجلس في الحلقة الدراسية حول تطبيق الشريعة الاسلام
التي ستنعقد في باكستان .
 - ج - سعادة رئيس المجلس في الحلقة الدراسية حول رعاية الطفولة في الاسلام التي يحتمل
عقدتها في أبوظبي .
- وفى حالة عدم تمكن أحد السادة الاعضاء المذكورين يمكن اختيار أحد اعضاء
المجلس ليحل محل العضو المعتمد وذلك بالتشاور بين رئاسة المجلس والأمانة العامة .

البند الثاني عشر

اقتراح بتنظيم زيارة للبلاليين في شيكاغو لاتفاهم حول
تنفيذ مشروع الصندوق بانشاء كلية للمعلمين هناك

ان المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،
بعد أن نظر في الاقتراح الخاص بتنظيم زيارة للبلاليين في شيكاغو لاتفاهم حول تنفيذ
مشروع الصندوق بانشاء كلية للمعلمين هناك ،

قـرر

- ١ - ضرورة التتابة الى البلاليين لاتفاهم حول تنفيذ مشروع الصندوق بانشاء كلية للمعلمين هناك .
- ٢ - الطلب من سمادة الدكتور عز الدين ابراهيم رئيس المجلس القيام في أقرب وقت ممكن بزيارة
البلاليين لاتفاهم معهم في هذا الشأن وتقديم تقرير عن زيارته للمجلس .

البند الثالث عشر

فحص وإقرار التقرير المقدم من لجنة التنسيق بمعد

اجتماعها الثاني المنعقد بجدة خلال المدة من هـ الو

٦ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ (الموافق من ٣ الى ٤ مارس

١٩٧١ م) .

ان المجلس الدائم لصندوق التمانين الاسلامي ،
وقد أحياها علما بأن لجنة التنسيق عقدت اجتماعها الثاني بمقر الامة العامة بجدة فـ
الفترة ما بين هـ الو ٦ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ (الموافق من ٣ الى ٤ مارس ١٩٧١ م) ،

قـرـر :

- ١ - تأجيل النظر في التقرير المقدم من لجنة التنسيق بعد اجتماعها الثاني .
- ٢ - ادراج فحص التقرير المذكور في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للمجلس .

=====

البند الرابع عشر

ما يستجد من أعمال

- ١ - استمع المجلس الو بيان ممثل جمهورية السودان الذي أعلن بأن وزير التربية السوداني قرر تخصيص ٢٠ منحة دراسية في التخصصات المختلفة لصندوق التمانين الاسلامي ، فأعرب عن تقديره وشكره لحكومة جمهورية السودان الديمقراطية .
- ٢ - قرر المجلس ادراج موضوع مشروع معهد الترجمة بالسودان في جدول أعمال دورته الخامسة عشرة .
- ٣ - كما قرر المجلس في نهاية أعماله عقد دورته الخامسة عشرة في الفترة ما بين ٢٦ و ٢٨ نوفمبر ١٩٧١ م .